

كشف المخدرات (12) - كتاب الجهاد

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد من وصلنا كتاب الجهاد اعدلها
يلا بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين فرح الله شيخنا ومن مشايخه ولوالدنا والمسلمين اللهم علم اهلنا -

[00:00:00](#)

ما علمتنا وارزقنا عما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجهاد ختم به العبادات لانه افضل تطوع البدن وهو مشروع
بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم القتال الى غير ذلك ولفعله عليه الصلاة والسلام وامره به واخرج - [00:00:21](#)

من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق. نعم. وهم وهو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من اذا بالغ في

قتل عدوه من جهد. من جهده نعم. يعني من جاهدة - [00:00:39](#)

اه صفحة ثلاث مئة وثلاثة واربعين وهو مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من من جهده جاهد. من جاهد اذا بالغ في قتل عدوه. ولغة بذل

الطاقة والوسع وشرا قتال الكفار خاصة. نعم. طبعا الجهاد - [00:00:56](#)

في المعنى اللغوي كما ذكر الشيخ بذل الطاقة والوسع والمعنى الشرعي هناك معنى واسع للجهاد وهناك معنى ضيق المعنى الواسع

للجهاد هو آآ يشمل انواع الجهاد المتعلقة بجهاد اللسان وجهاد السنان - [00:01:17](#)

هذا من حيث او باعتبار الة الجهاد وهناك اعتبار اخر باعتبار المجاهد هناك جهاد النفس وجهاد الغير وهذا الغير ينقسم الى اقسام

جهاد الكفار والمنافقين وآآ عصاة المؤمنين والله سبحانه وتعالى قال يا ايها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ

عليهم - [00:01:38](#)

وابن القيم رحمه الله في كتاب الجهاد من كتابه زاد المعاد ذكر هذه الانواع وفصل فيها وهناك الجهاد بالمعنى الخاص وهو الذي اذا

اطلق ينصرف اليه وهو المقصود بقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:09](#)

الحديث المشهور وذروة سماء وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وهو اللي ذكره الشيخ هنا وهو المقصود في كتب الفقهاء اذا ذكروا

كتاب الجهاد وهو قتال الكفار خاصة نعم عليكم - [00:02:25](#)

وهو اي الجهاد فرض كفاية اذا اي اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. والا اثم الناس كلهم. وفضل الكفاية قوله اثم الناس كلهم هذه

عبارة يطلقها الفقهاء دائما في فرض الكفاية - [00:02:41](#)

ولا يقصدون جميع الناس وانما يقصدون بعبارة ادق من استطاع او من تمكن او من علم وليس جميع الناس حرفيا نعم مفروض

الكفاية ما قصدت حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين عليه كرد السلام. والصلاة على الجنابة. ويسن -

[00:02:56](#)

بتأكد مع قيام من يكفي به. ولا يجب الا على ذكر مسلم حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة قصر

ما يحمله ويسن تشييع الغاز لا تلقيه نسا. واقل ما يفعل مع قدرة التشييع هو الخروج - [00:03:22](#)

مع الغازي قليلا من البلد والتلقي هو الخروج من البلد لاستقباله. نعم وقول ما يفعل مع قدرة كل عام مرة الا ان تدعو الحاجة

الى تأخيره فيجوز تركه. وان دعتة حاجة الى اكثر - [00:03:44](#)

من مرة في عام فعل وجوبا وتحريمه في الشهر الحرم منسوخ نسا. الا اذا حضره اي حضر الرجل الصف اي اذا الرجل صف القتال

فهو فرض عين عليه. او الا اذا حصره او حصر بلده عدو ولم يكن عذر واحتيج اليه - [00:04:02](#)

عين او الا اذا كان النفيير عاما فهو حينئذ فرض عين ولو عبدا. وغزو البحر افضل من غزو البر وتكفن فرشهاته وتكفر شهاته جميع الذنوب والدين لان البحر اعظم خطرا ومشقة بخلاف شاشة البر فلا تكفر الدين - [00:04:22](#)

يضحك الادمي؟ نعم الدين المقصود حق الادمي قال الشيخ لقيم الدين ولا مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج وخرج اخرهم وقال من اعتق من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه يسقط. احسن اليكم - [00:04:44](#)

وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب فان لم يتب والا قتل انتهى ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا - [00:05:06](#)

ويغزي مع ويغزي مع بر وفاجر يحفظان المسلم المسلمين ويغزي. يعني فتحة لانها اه اذا كان المفرد يقول ويغزو نعم ويغزي ويغزي مع برد وفاد ينقضان المسلمين لا مع مخدر ونحوه. ولا يتطوع به اي الجهاد مدين ادمي - [00:05:19](#)

لا وفاء له الا باذن او رهن محرر او كفيل مليء. حالا كان الدين او مؤجلة. لان الجهاد يقصد منه الشهادة فيفوته الحق اه فيفوت الحق فان كان الدين لله تعالى او لادم وله وفاء جاد التطوع به. ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم - [00:05:46](#)

الا باذنه لحديث ابن عمرو ابن العاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد؟ فقال الك بوان؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ابن عمر - [00:06:07](#)

ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية والاول مقدم. ولا يعتبر اذا جد ولا يعتبر اذن جد يعني هذا الحكم خاص بالوالد والوالدة اما ما علا لا يأخذان نفس الحكم - [00:06:24](#)

نعم احسن الله اليكم ولا يعتبر اذن جد جد و جدة اما اذا كان الابوان رقيقين او كافرين او مجنونين او الجهاد متعينا فيسقط اذنها وابن غريم. وكذا ان كان احدهما - [00:06:44](#)

كذلك فلا اذن لهم. لكن يستحب لمديون الا يتعرض لمضان القتل ونحوه. ولا يعتبر اذا ولا يعتبر اذن الوالدين في سفر لواجب من حج او علم وسن رباط في سبيل الله - [00:06:58](#)

وهو لغة وهو لغة الحبس وشرعا لزوم ثغر الجهاد. لزوم ثغر لزوم ثغر الجهاد. عندكم الجهاد اجهاد لزوم وثغر لاجهاد نعم لزوم وثغر لجهاد نعم شيخنا استفر من الوالدين لعلم هو لما زاد عن فرض الحاجة من علم - [00:07:14](#)

لا هذا المقصود لا يعتبر يعني لا يشترط اذن الوالدين في سفر لواجب من حج ومعروف. هم او علم يعني العلم الواجب. الواجب. اما العلم غير الواجب لا لابد من اذنها - [00:07:33](#)

يعني علم الواجب اللي هو لا تتم عبادته الواجبة الا به. اذا لم يجد في البلد من يعلمه هذا العلم. مهم وما وجد الا عالما مثلا يسافر اليه. فهنا صار حكم السفر واجبا - [00:07:46](#)

فتنطبق القاعدة انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بالتالي لا يعتبر اذنها فيه. اما العلم غير الواجب مثل الدراسة برا الحين فهذا لا لابد من اذنها. نعم واقله اي رباط ساعة - [00:08:04](#)

اه وقال له اي رباط ساعة قال الامام احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وتمامه اربعون يوما وان زاد فله اجره. وهو باشد الثغور خوفا افضل. وافضل من وافضل وافضل - [00:08:22](#)

من المقام من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين اجماعا. والشيخ له رسالة في ذلك. الشيخ تقي الدين له رسالة مفردة بالمفاضلة بين الثغر او المجاورة في الحرمين رسالة الثغور اسمها او - [00:08:42](#)

لكنه رسالة مفردة طبعا آآ خلص فيها الى ان لزوم الثغر افضل نعم تسعمية والصلاة فيها افضل من الصلاة بالثمر ولا يجوز للمسلم يعني هو يقصد ان تفضيل تفضيل الثغر - [00:09:03](#)

لا يعني تفضيل الصلاة. مهم بس لما قلنا نفضل الصلاة نفضل المقام في الثغر على مكة لا يشمل ذلك فضل الصلاة فالصلاة باقية في مكة افضل نعم ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا مع من اثنين ويلزمهم الثبات وان ظنوا التلف - [00:09:23](#)

الا متحرفين للقتال او متحيزين الى فئة وان بعدت لحديث ابن عمر مرفوعا اني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد عنهم وقال عمر انا فئة

كل مسلم وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان - [00:09:47](#)

رواهما سعيد. فان زادوا على مثلهم جاز الفرار وهو اولى من ظن تلف. او وهو اولى وهو اولى مع ظن تلف. ايوه وهو اولى مع ظن تلف والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع - [00:10:05](#)

والبدع المضلة فان قدر على اظهار دينه فمسنونة في حقه لتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم وليتمكن من جهادهم قولي هنا عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة. هذا هنا يبين موقف المذهب - [00:10:24](#)

من الخلاف المشهور او من اه المسألة المعروفة في تحديد اه بلد الكفر وبلد الاسلام كما تعلمون المسألة المشهورة حكم الهجرة آ واجبة من بلد الكفر. بعض الفقهاء والعلماء يطلق العبارة. يقول لك بلد الكفر وبلد الاسلام - [00:10:43](#)

لكن اذا اتينا الى تنزيل هذه العبارة الى واقع الناس ما هو المقصود ببلد الكفر؟ وما هو المقصود ببلد الاسلام وهناك ثلاث اتجاهات معروفة في المسألة. هناك اتجاه باعتبار الحاكم - [00:11:07](#)

وهناك اتجاه باعتبار المحكوم وهناك اتجاه باعتبار الحكم فبعضهم ربط الدين الحاكم قال اذا كان الحاكم مسلما فبلده بلد الاسلام وبعضهم ربطها بالمحكوم يعني اذا كان عدد المسلمين اكثر فهذه بلد اسلام - [00:11:23](#)

وبعضهم ربطها بالحكم يعني اذا كان الشريعة او القانون او النظام المطبق الاسلامي فهو اسلام لكن الاتجاه الرابع لعله هو الاظهر وهو المذهب وهو غلبة الظهور يعني اذا كانت شعائر الاسلام ظاهرة - [00:11:45](#)

ويؤيده حديث آ الاذان ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتربص فاذا سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار فهذا يؤيد ما ذهب اليه الشيخ هنا ان بلد الاسلام - [00:12:05](#)

لا عبرة لها في قضية الحاكم او المحكوم او الحكم وان كان لها لها دلالة لكن آ العبرة بالظهور العبرة بالظهور يعني ظهور شرائع الاسلام ظهور الصلاة معلنة يكون الغلبة - [00:12:23](#)

وهذا كلام الشيخ واضح هنا بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة عكسه الذي يظهر فيه حكم الاسلام. نعم. شيخنا في اتجاه باعتبار حكم. ايه. هو ان يكون الحكم موافق للشريعة او يكون الحكم - [00:12:43](#)

مرجوه الى الشريعة مرجعه الى الشريعة مرجعه الى الشريعة بالضبط لكن ما في احد يستطيع ان يوافق الشريعة او ما احد معصوم من الزلل في ذلك لكن العبرة بالمرجعية نحن مرجعنا الشريعة. نعم. نعم. والهجرة واجبة على كل ما عن اظهار دينه. نعم - [00:12:59](#)

تشان ابهار الدين حدث منا مخالف الدين المشركين هل ايش؟ يلزم انها مخالفة دين المشركين يعني اذا كنت مثلا في بلد كافر هل لازم اني ابين الكفار قلنا يعني انهم على خطأ - [00:13:17](#)

لا ما ذكروا هذا. هم قالوا اهم شيء انت تقيم يا مسلم اه شعائرك دون غضاظة بحيث تصلي اي في اذا حلت الصلاة تستطيع ان تقيم صلاتك وتستطيع ان المرأة المسلمة مثلا - [00:13:31](#)

تقيم حجابها والمسلم يقيم اه يستطيع ان يصوم تصلى صلاة العيد هذا المقصود مو بالضرورة يكون هناك تصريح بكفر الكاذب. عندنا المسلم اصلا اه مستقر عند كفر الكافر لكن الظاء الكلام الفقهاء يقول لك اظهار الدين. اظهار الدين - [00:13:48](#)

اه معناه ان تقيم شعائر دينك الظاهرة والباطنة دون غضاظة دون تكبير من احد لكن اليوم في بعض بلاد الكفر ما يسمح بمثل ذلك المرأة المسلمة ما تتحجب مثلا والمسلمين يؤذون حتى الصلاة لا يقيمونها الا على يعني على خوف - [00:14:11](#)

نعم السلام عليكم فان قدر على اظهار دينه كمسنونة في حقه لتخلص من تكفير الكفار ومخالطتهم ومخالفة ضغطهم ويتمكن من جهادهم. نعم والاثار منهم على قسمين. اسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان. وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون

- [00:14:31](#)

والامام فيه مخير تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة. بين قتل ورق ومن. نعم. هنا القاعدة المشهورة المعروفة يقول لك تصرف الامام منوط بالمصلحة لما نقول لك يخير فيهم امام لا نقصد يعني يخير يعني على مزاجه لا - [00:14:54](#)

يجب عليه اتباع وهذه قاعدة عامة في كل صاحب ولاية لما نقول صاحب الولاية هو صاحب الامر وهو الذي صاحب القرار خنقول

فالمقصود بذلك لا محو التشهي لا لذلك يترتب على ذلك ان من - [00:15:16](#)

كان له اكثر من خيار وعلم ان هذا الخيار هو الاصلح للمسلمين. فاختر غير اثم اثم فيقول لا والله كيف اثم انا وانا مخير؟ لا لا

تخييرك ليس تخيير تشهي - [00:15:40](#)

هو المقصود انت صاحب القرار النهائي بعد تقدير المصلحة فيجب عليك اتباع المصلحة فتصرف الامام هذي قاعدة معروفة اه منوط

بالمصلحة اليس التشهي وهذا يعني فالكلام هنا ليس خاصة بهذه المسألة - [00:15:57](#)

كلشي نعم اظن فيها حديث آآ لكن نسيت نصه الان الحديث في هذا المعنى لا يعني فهو غاش او مات غاش لرعيته بما لديه يعني

نراجعه ان شاء الله. نعم - [00:16:16](#)

اه والامام فيه مخير تغيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخير شهوة بين قتل ورق ومن وفداء لما او باسير المسلم ويجب عليه اختيار

الاصح فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة - [00:16:35](#)

بنت تردد نظره فقتل اولي. ولا ولا يقتل صبي وانثى وانثى وراهب وشيخ فان وزمن واعمى انا عندي مراهب بصومعة وزمن واعمى

لا وزمن وزمن لا واعمى لا رأي لهم - [00:16:52](#)

ولم يقاتلوا او ولم يقاتلوا او او يحرضوا يحرضوا على القتال. فالامور ثلاثة رأي اذا كان احد هؤلاء له رأي او شارك في

القتال مثل اليوم الان اليوم جيوش الكفار فيها نساء - [00:17:18](#)

او حرض على القتال اذا فعل واحدة من هذه الثلاثة صار في حكم الرجال المقاتلين. نعم وان تتهرس الكفار بهم رموا بقصد المقاتلة لا

ان تترسوا بمسلم الا ان خيف علينا. ويقصد الكفار - [00:17:38](#)

المسلم ويتعين الرفق باسلام باسلام الاسبير عند الاكثر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب. احدها

المسلم ان يسلم احد ابويه خاصة او يشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسمه مسلم. او يشتبه ولد مسلم بولد كافر فيحكم باسلام -

[00:18:00](#)

الكافر ولا يقرأ الثاني ان يعدم احدهما بدارنا كأن زنت كافرة ولو بكافر فانت بولد في دارنا فمسلم نصاب وكذا لو مات احدهما بدارنا

من قوله ان يعدم مو معناته يقتل. يعدم يعني ما نجده - [00:18:25](#)

يعني ما نزيده نعم الثالث ان يسقيه مسلم منفردا او مع احد ابويه فيحكم باسلامه. فان سباه ذمي فعلى دينه او سبيل او وسبي مع

ابويه فعلى دينهما وملك وملك السابي له لا يمنعه تبعيته لابويه في الدين - [00:18:43](#)

ويجب على الامام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح للحق ومنع مخذل اي اي مفند للناس عند الغزو ومزهدهم في

القتال والخروج اليه كقائل الحر او البرد شديد او المشقة شديدة ولا تؤمن هزيمة الجيش ونحوه - [00:19:09](#)

يجب عليه منع مرجف كمن يقول هلكت سرية المسلمين ولا لهم مدد او لا طاقة بالكفار ونحوه ومنع صبي لم يشتد وجنون ومكاتب

باخبارنا ومكاتبنا. ومكاتب باخبارنا ورام بيننا العداوة وساع بفساد - [00:19:29](#)

ومعروف بنفاق وزندقة ونساء الا امرأة الامير لحاجته والا عجوزا لسقي ماء ونحوه ويجب على الجيش طاعته اي الامير والصبر معه

في اللقاء العدو والنصح له واتباع رأيه وان خفي عليه صواب عرفوه - [00:19:49](#)

ونصحوه فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا ومن قتل قاتلا في حالة الحرب او اتخنه او قطع اربعته فله سلبه

وهو ما عليه من ثياب. المقصود بالاربعة - [00:20:08](#)

يداه ورجلاه وقطع ارضته اي يدي الكافر ورجليه. نعم انقطع اربعته فلهم سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل

عليها وما تاب. ما تعدلش انا؟ وما عليها. وما - [00:20:22](#)

وما عليها اما نفقته ورحله وخيمته وجلبه فغنيمة. ويكره هي الدابة التي يأخذها معه يجنبها آآ ولا يركبها وانما يعني يكون احتياط

مثلا او يحمل عليه بعض الاغراض يسمونها الجنين - [00:20:40](#)

يعني تكون تمشي بجانبه مثل فرس او ناقة يعني يخليها تمشي بجانبه يسمى الجنين نعم. السلام عليكم ويكره التلثم في القتال على

انفه نسا لا لبس لا لبس علامة كريش النعام. ويحرم غزو بلا اذن - [00:21:05](#)

الا نفاجئ ليش قال يكره التلثم بالقتال على انفه خاصة؟ ما يعلم هو مسلم كافر. بالظبط. حتى لا يعني اه يكون احد الكفار يتلثم

ويندس بين المسلمين فيعني آآ يعني في المسلمين او - [00:21:27](#)

نظنه كافرا فنقتله لكن اذا زالت الاشكالية من جهة علامة مميزة لنا للمسلمين يزول الحكم المقصود هنا حتى لا يلتبس المسلم بالكافر

فيندس الكافر وسط المسلمين اه او او العكس او يظن بانه كافر وهو في الحقيقة مسلم - [00:21:50](#)

نعم ويحرم غزو بلا اذن الامير الا يفاجئهم عدو يخافون كلبه بفتح اللام اي شره وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب لانها

مال مباح فملكتم بالاستيلاء عليها كسائر المباحات. وتجاوز قسمتها - [00:22:14](#)

قسمتها وتبايعها في دار في دار حرب. فيجعل فيجعل خمسها اي الغنيمة خمسة اسهم نص عليه منها سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله

عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. وذكر اسمه وذكر اسمه وذكر اسمه. وذكر اسمه تبارك وتعالى للتبرك - [00:22:35](#)

لان الدنيا والاخرة لهم. وكان صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء. ولم يسقط ولم يسقط بموته بل هو باق يصرف وسهم

لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد ابني عبد مناف دون غيرهم. من بني من بني عبد مناف - [00:22:55](#)

يقسم بينهم حيث كانوا عبد مناف اربعة كما تعلمون بنو عبد مناف هاشم والمصطلب وعبد شمس وعبد الدار وعبد شمس وعبد الدار

صحيح انهم اخوان للمطلب وهاشم لكن ما لم يكن موقفهم جيدا في بداية الدعوة بل آآ موقف بنو المطلب كان آآ موقفا - [00:23:16](#)

وهم الانحازوا معهم في الشعب اما بنو عبد الدار وبنو عبد شمس فلم ينحازوا معهم لذلك اه اه يعني لم يستحقوا ان يدخلوا في هذا

نعم اه يقسم بينهم حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم سواء ويجب تعميمهم حسب الامكان جاهدوا او لا -

[00:23:48](#)

يا اخي نقسم بين الذكر مثلا بين الذكر والانثى لذكر الانثيين. نعم. اه شيخنا هل هذا فيه نص ام قياس على المواريث يظهر المقياس

على المواريث ما اعرف فيها نصه. يا شيخنا قاعدة انه اذا ما جاء تحيد بالشرع يرجع فيها العرف - [00:24:18](#)

اللغة هذا الاصل صحيح لكن اه هذي ما ادري صراحة هل مجرد قياس او غالبا ممكن تلقى فيها اثر صحابي او فعل عمر او رضي الله

عنه او شئ من ها القبيل - [00:24:38](#)

غالب مثل المسائل الامام احمد ما يطالع فيها عن اقوال الصحابة نعم مثل مثل حظ ابن تيمية غنيهم وفقيرهم سواء ويجب تعميمهم

حسب الامكان جاهدوا او لا وسهم لليتامى الفقراء جمع يتيم وهو من لا من لا اب له ولم يبلغ. وسهل شيخنا ليتامى فقراء. شيخنا

الاية ما جاءت به قيد الفقراء - [00:24:54](#)

اليتامى صحيح لكن تقيد لان فعلا الاية لليتامى لكن اليتيم الغني انا ما هو بحاجة فما ادري يعني هل لها اثر؟ لكن فعلا الفقراء فقط

نعم وسهم للمساكين جمع مسكين ومن لا يجد تمام كفايته فيدخل فيهم فيدخل فيهم الفقراء. فهما الصنفان في الزكاة فقط وفي -

[00:25:18](#)

احكام صنف واحد. هم. وسهم لابناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة وشرط فيمن يسهم له من ذلك اسلام لانها عطية من الله

تعالى فلاح لكافل فيه. ولا لقن كزكاة ثم يقسم الباقي وهو - [00:25:49](#)

اربعة اخماس الغنيمة اي اي يقسمه الامام بين من شهد الواقعة اي الحرب لقصد القتال قاتل ام لا حتى تجار العسكر او احزابهم

مستعدين للقتال ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نسا - [00:26:05](#)

بخلاف من لم يستعد للقتال من من تجار وغيرهم انه لا نفع فيهم. فيقسم للراجل ولو ولو كافرا اذن له الامام ولل فارس على فرس

عربي ويسمى العتيق. ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان لفرسه - [00:26:23](#)

وللفارس على فرس وللفارس على فرس غيره اي غير فرس غيره. احسن الله اليكم. ولل فارس على فرس غيره اي غير العربي وهو

الهجين وهو ما وهو ما ابوه فقط عربي عربي - [00:26:43](#)

او المقرف وهما امه فقط عربية عكس الهجين. او البرذون وهما ابواه نبطيان اثنان اي سهمان سهم له وسهم لفرسهم الفرس لمصالح

الفرس مصالح الفارس لمصالح الفرس يعني لعلفه وكذا - [00:26:58](#)

السلام عليكم. نعم. شيخنا واليوم هل يعطى للسهم حق يعني دابة ولا غيره؟ الظاهر انه يعطى يعني حق سلاحه او دبابته او البيته العسكرية قياسا على الفرس نعم وان غزا اثنان على فرسهما فلا بأس به وسهمه لهما بقدر ملكيهما فيه - [00:27:20](#)
وسهم وسهم فرس مغصوب لمالكة نسا. وسهم معاين مستأجر وحبيس لراكبه. ولا يسهم لاكثر لاكثر من فرس ولا لغير الخير. ويقسم من الغنيمة لحر مسلم ذكر مكلف اي بالغ عاقل. ولكافر ادي له الامام لا لمن - [00:27:40](#)

لا لمن لم يستأذنه وتقدم قريبا ويرضخ والرضخ العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لا سهم له لغيرهم اي غير من تقدم ذكره ممن لا سهم له وهم النساء والصبيان المميزون والعبيد المأذون له من سيدهم فان لم يؤذن لهم فلا سهم ولا رضخ لهم - [00:28:00](#)
فرسهم وان كان باذن السيد على فرسه وان كان بابن سيدي على فرسه رضخ. وان كان باذنه سيدي على فرسه رضخ ابدى واسهم للفرس فيؤخذ فيؤخذ فيؤخذ للفرس العربي سهما. ولمعتق بعضه معتق بعض - [00:28:20](#)
بحسابهم من رضخ من ربح واسهم كالحد والدية اذا حضروا اذا حضروا الغزوة ومدبر ومكاتب كفن وائتى مشكل كامرأة. فانكشف حاله قبل تقضي الحب والقسمة او بعدهما فتبين انه رجل اتم له سهم رجل - [00:28:42](#)

اتم له سهم رجل. ويكون الرضخ على ما يراه الامام من التسوية والتفضيل والتفضيل الامامي الامامي فيفضل المقاتل ايش؟ عندك الامام الثانية عندي الامام حصل امام ويكون الرضخ على ما يراه الامام من التسوية والتفضيل فيفضل المقاتلة -

[00:29:04](#)

سلام عليكم. نعم. ويكون الرضخ على ما يراه الامام من التسوية والتفضيل فيفضل المقاتل ذا البأس ومن ومن تسقي الماء الجرحى على من ليس كذلك. ولا يبلغ برضخ سهم ولا ولا يبلغ برضخ سهم راجل - [00:29:27](#)

ولا الفارس سهم الفارس والارضون المغنومة ثلاثة اضعف. احدها ما اشار اليه بقوله واذا فتحوا اي المسلمون ارضا بالسيف اي جلا اهلها عنها قهرا عليه كالشام والعراق ومصر قير الامام فيها تأخير مصلحة كما تقدم بين قسمها بين الغانمين وبين وقفها عن المسلمين بلفظ يحصل به الوقف حال كونه ضاربا عليه - [00:29:46](#)

فيها خراج مستमित يؤخذ الخراج ممن هي في يده لمسلم وذي وهو وهو اجرتها كل عام. والضرب الثاني ما جلا اهلها خوفا انه وحكمها كالاولى. قال هم في المنتهى وقال في الاقناع اقول وقفا بنفس الاستيلاء. والضرب الثالث المصائب - [00:30:11](#)

عليه المصالح عليها وهي نوعان. فما صلحوا على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فهي كالعنوان وقالت الاقناع تطير وقفا بنفس الاستيلاء ايضا. والنوع الثالث ما صلحوا على انها لهم ولنا الخراج عليها فهو - [00:30:31](#)

وان اسلموا او انتقلت الى مسلم سقط وان اسلموا او انتقت الى موسم سقط ويقضون فيها الى دفية لانها ليست دار اسلام بل تسمى دار عهد فيما قبلها من ارضهم فلا يصلون فيها سنة بلا جزية. وما مبتدأ؟ اخذ مبتدأ. اه. اخذ من - [00:30:50](#)

ما لمشرك بحق الكفر احترازا عما اخذ من زمي غصبا ونحوه او ببيع ونحوه الى قتال خرج الغنيمة كجزية اراد من مسلم وكافر وعشر وعشر تجارة من حربي ونصفه من ذمي - [00:31:16](#)

والزكاة تغلبي شيخنا التجارة من الحرب اذا دخل. ونصف الذمي اذا خرج. نعم نعم سلام عليكم. اه تجارة حربية حربي ونصف من ذمي واذا كانت تغلبي وما تركوه فزعا او عن ميت نوى اي - [00:31:33](#)

انه يستغرق واستغرب ومال مرتد اذا مات على رده شئ خبر. والفى اصله من الرجوع. يقال فالظل اذا رجع نحو المشرق سميت به نحو اذا رجع اه يقال فالظل اذا رجع نحو المشرق نحو المشرق. نعم. هم - [00:31:54](#)

اه نحو المشرق سمي به سمي به المأخوذ من الكفار لانه رجع منهم الى المسلمين. قال تعالى ما افاء الله على من اهل القرى فله وللرسول الاية. يصرف لمصالح المسلمين يبدأ بالاهم في الاهم من سد من سد ثغر وكفاية اهله - [00:32:16](#)

حاجة من وحاجة من من من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر اي الجسور واصلاح الطرق والمساجد ورزق القضاة والفقهاء والائمة والمؤذنين وغير ذلك ولا يخمس الفيء نسا فان فضل عن مصالح عن مصالحه شئ - [00:32:36](#)

اه اسم بين احوال المسلمين غني وفقيرهم. وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه من يضمنه مترفه. ويحرم اخر اخذ منه بلا اذن الامام وكذا خمس خمت الغنيمة في الحكم كما تقدم. فصل في عقد الذمة. ويجوز عقد الذمة من الامام او نائبه فقط ولا يصلح من غيرهما وهي - [00:32:55](#)

العهد والضمان والامان ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بدء الجزية والتزام احكام الملة وهما شرط نعقد الذمة المؤبدة كاي في قولهم غاب عن فرع كفرهم يعني عبارة مهمة - [00:33:17](#)

لا لا ليس المقصود باقرار الكفار يعني الموافقة لا المقصود عدم الاجبار على دخول الاسلام يعني عبارة الفقهاء اقرار الكافر على كفره لا يعني الموافقة عليه فالاقرار هنا بمعنى عدم الاجبار - [00:33:35](#)

نعم. السلام عليكم لمن له كتاب متعلق بيجوز آ التوراة والانجيل ومن تدين بالتوراة كالسامرة او بالانجيل كالفرنج والصابحين والروم والارم والارمن والارمن وكل من انتسب لدين عيسى او لمن له شبهته اي شبهة كتاب - [00:33:54](#)

كالمجوس فانه يروى انه كان لهم كتاب ورفع ويجب على الامام عقدها حيث امن مكرهم ويقااتل بالبناء المفعول اي يقااتل اي يقااتل السلطان هؤلاء اي اهل الذمة والمجوس حتى يسهموا او يعطوا او حتى يعطوا الجزية وهو مال يؤخذ منه على وجه الصغار كل عام بدلا من عن بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا - [00:34:16](#)

ويقااتل غيرهم اي غير اهل الذمة والمجوس حتى يسلموا او حتى يقتلوا. ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني ثغرب ولا ولو بذلوا بل تؤخذ من حربي منهم لم يدخل في الصلح اذا بذلها. ويؤخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة. وتؤخذ - [00:34:40](#)

منهم اي اهل الذمة والمجوس حال كونهم ممتهين عند اخذها مصغرين بل يطال قيامهم وتجر ايديهم وجوبا عندك؟ ولا ما عندهم؟ ايه مشغليته وجوبا بعد قوله المصغرين ممتهين عند اخذها مصغرين وجوبا بان يطالب قيامهم وتجر ايديهم حتى يملوا او يتعبوا ولا يملوا يالمون ايه نعم - [00:35:00](#)

حتى يالموا او يتعبوا ولا يقبلوا ارسالها لفوات الصغار لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولا يتداخل الصغار بل يمتهون عند كل جزية. ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا عبد ولو لكافر نسا. ولا ولا - [00:35:27](#)

ولا انثى مشكل فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل فقط. ولا ولا فقير غير معتمر عاجز عنها رضي الله عنه جعلها على يعني المكتسب يعني اللي عنده اه دخل خل نقول - [00:35:47](#)

له وظيفة او راتب نعم عليكم. ان عمر رضي الله عنه جعلها على ثلاث طبقات وجعل ادناها على الفقيه المعتمد ونحوهم كاعمى وزمن ومجنون وشيخ فان وراهن بصومعة قال الشيخ تقي الدين يؤخذ ما زاد على بلغته. وما وما الرهبان الذين يخالط يخالطون الناس

ويتخذون المتاجر والمزارع - [00:36:04](#)

ابحكم كسالي النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين وتؤخذ من الشام من شماس كغيره لعدم الفرق. ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه لا ان مات او جن ونحوه فتؤخذ من تركته من تركته ميت وما لي حي وفي اثنائه تسقط. ومن صار اهلا لجزية في اثناء الحول اخذ منه قسطهم - [00:36:30](#)

ويعني بالمتبقي يعني تجزأ الجزية على اثنعش شهر فلو اسلم مثلا عفوا لو صار اهل الجزية بعد مرور مثلا ستة اشهر يؤخذ منه نصف الجزية وهكذا تقسط على حسب المدة - [00:36:52](#)

ومن صار اهل جزية في اثناء الحوي اخذ منهم بقسطه. ويلف يلفقون. نعم. ويلف لمجنون حول ثم تؤخذ منه وتؤخذ عند اتقاط كل سنة هالاية. ولا يصح شرط تعجيل القضاء. عندك ايش؟ اتقاء - [00:37:08](#)

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة. نعم. نعم. وتؤخذ عند الانقضاء كل سنة هالاية ولا يصح الشرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق. ويصح ان يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين وعلى - [00:37:32](#)

بجوابهم يوما وليلة ولا يصح ان يكتفى بها عن الجزية ويعتبر بيان قدرها واياها وعدد من يضاف ولا تجب يلزم الامام اخذ اخذهم اي اهل الذمة بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من قتل من قتل نفس وخوض في عرض واخذ مال - [00:37:48](#)

ما لي مال وغيرها كسرقة واقامة حد فيما يخدمونهم كالزنا لا فيما يحل يحلونه كالخمر واكل ونكاح المحرم فمن قتل او قطع طرفا او تعدى على مال او قذف او سب مسلما او ذميا اخذ بذلك كالمسلم. ويلزمهم ان - [00:38:09](#)

اي اهل الذمة التمييز عن المسلمين في فيشترطه الامام عليهم بقبورهم وتقدم ذلك في اخر الجنائز. وبخلافهم حذف مقدم رؤوسهم يعني بقبورهم يعني ان لا يعني ان ان تفرد قبورهم عن قبور المسلمين. يعني تميز قبورهم ان هذه قبور اهل الذمة - [00:38:32](#)

وهذي قبور اهل الاسلام. نعم وبخلافهم بحذف مقدم رؤوسهم بان يجزوا بان يجزوا نواصيهم قدر اربع اصابع والا فرقوا شعورهم وبكتاهم والقابهم فيمنعون من نحو ابي القاسم وابي عبدالله وعز الدين وشمس الدين. ولهم اي اهل الذمة ركوب - [00:38:52](#)

خير بغير سرج عرضا وصرح القاضي بانه يدخل فيه البغال. قال في شرح الاقناع قلت ولعل المراد اذا لم ترد لم ترد لانها اذا كالخيل. والمقصود عندك؟ الغزو انا عندي للعزها - [00:39:15](#)

ولعل المراد اذا لم ترد للعز وهذا اظهر يعني لذلك اه في بعض الكتب يقول لك في غير العزة ليس للمقصود الغزو وانما العز يعني الاعتزاز. يعني المقصود ان اهل الذمة يجب ان يميزوا عن غيرهم - [00:39:32](#)

وهنا مسألة ان هذه الاحكام او هذه المسائل تثار حولها اليوم شبهة ان هذا فيه تمييز. هم وان هذا فيه يعني مواطنين سيكونون درجة اولى ودرجة ثانية فكيف نجيب على مثل ذلك؟ نقول الجواب عن مثل ذلك ان نقول - [00:39:54](#)

ان النظر الى حكم الاسلام قديما يشبه النظر الى ما يسمى بالمواطنة حديثا اليوم يوجد تمييز بين المواطن وغير المواطن وهناك مسائل في كل بلد من اي بلد في العالم اليوم لا يساؤون بين - [00:40:15](#)

صاحب المواطن وغير المواطن من المطار انزل المطار يقول لك يمين مواطنين البلد شمال بقية الجنسيات صح ولا لا؟ صحيح. مرورا ببقية الاجراءات والكذا وكذا. فهنا لما يتكلمون عن هذا هم يتكلمون عن - [00:40:41](#)

الاسلام دين ودولة والجنسية اليوم تساوي قديما الاسلام المسلم هو المواطن اليوم فيما انك قبلت بتمييز البشر اليوم على اساس المواطنة فلا يجوز لك ان تنكر على حكم الاسلام في تمييز الناس على اساس الدين - [00:40:59](#)

واضح هذا اولا ثانيا هذه الاجراءات ان صح التعبير اللي هو من طريقة اللباس والصغار يقصد بها دفعهم لدخول الاسلام لان هؤلاء سيقال لهم شفتوا هذا الامر لو قلتم كلمة واحدة كل هذا يسقط - [00:41:26](#)

لذلك كانت اجراءات اهل الذمة هذي هي من اعظم الاسباب التي كثرة المسلمين وجعلتهم يدخلون في دين الله افواجا ثم سبحان الله عاد الله يفتح على قلوبهم ويحسن ويحسن اسلامهم - [00:41:47](#)

نعم اه ولانها اذن كالخيل قلت ولعل المراد اذا لم تؤدوا العز لانها اذا كالخيل والمقصود ادلالهم ولا يزال متميز بلباس بالغيار كعسل كعسلي ليهود كعسلي ليهود ليهود نوع من - [00:42:01](#)

اللباس اسمه العسلي نعم يهودي بالياء ولا ليهود يهود ليهود نعم كعسل ليهود وفاخت لون يوضع بها وادي النصارى وشد خرقة من قلالسهم وعمائمهم وشد زنار زنار زنار. نعم وشد ذو النائم فوق ثياب نصراني وتحت ثياب نصرانية ولامرأة غياب بخفين مختلفين -

[00:42:30](#)

كي اللون كأبيض واحمر ونحوهما ان خرجت بخف. وقال الشيخ تقي الدين بسم الله ولم ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعار حرم على المسلمين لبسها. ويلزمهم ويلزمهم لدخول حمامنا دلجا - [00:42:59](#)

وخاتم وخاتم رصاص ونحوه براقبهم. ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي بمنجنيق. وضرب وضرب بناق وضرب ناقوس ولعب برمخ ودبوس لانه يعين على الحرب. ومن احداث الكنائس والبيع والبيع وبناء والبيع؟ بيع - [00:43:16](#)

من احداث الكنائس والبيع وبناء من هدى منها. وتعلية البناء على المسلمين ولو كان بناء المسلم في غاية القصر. ولو رضي المسلم بانه حق لله تعالى ويجب نقضه ويضمن ما يعترف به لا ان ملكوه من مسلمين. ولا يعاد عاليا لو انهدم - [00:43:36](#)

ومن جهر بكتاب واظهار العين ومن الجهر بكتابه. يعني يمنعون ايضا من الجهل بكتابه. نعم ومن ومن الجهل بكتابهم واظهار العيد والصليب والاكل والشرب نهار رمضان. واظهار الخمر والخنزير فان فعلوا اتلفناه - [00:43:56](#)

ومن رفع صوت ومن رفع صوت ومن رفع صوت صوت ومن رفع صوت على ميت وقراءة القرآن ودخول حرم مكة عليه ولو بذلوا مال حتى غير المكلف وحتى رسولهم ويخرج اليه ويخرجوا اليه - [00:44:15](#)

اذا ابى اداء الرسالة اذا ابى اداء الرسالة الا الا له ويعزر من دخل منهم الحرم لا جهلا ويخرج ولو مريضا او ميتا وينبش وان دفن به ما لم يبلى لا حرم المدينة. ولا - [00:44:35](#)

ومن الاقامة بالحجاز كالمدينة واليامة كخيبر وينبع وفدك وطبعا الاقامة آأخص من الدخول لذلك اه يجوز دخول حرم المدينة لا الاقامة بها نعم وقراها ولا يدخلونها الا باذن الامام فان دخلوها لتجارة لم يقيموا في موضع واحد اكثر من ثلاثة ايام. فينفع - [00:44:51](#)

ان فعل عذر ان لم يكن عذرا. فان كان فيهم من له دين حال اجبر غريمه اجبر غريمه على وفائه فان تعذر جادت الاقامة لاستيفائه فان كان مؤجلا لم يكن لم يكن. نعم. فان كان مؤجلا لم يمكن - [00:45:20](#)

ويوكل وان مرض جادت اقامته حتى يبرأ. ويمنعون من شراء المصحف وكتب الفقه والحديث ووصول الدين والتفسير ارتهان ذلك ولا يصح ولا يصحان اي الشراء والرهن لا من شراء كتب اللغة والادب والنحو والتصريف التي - [00:45:41](#)

الى قرآن فيها. ولا احاديث ولا يتعلمون عربية. قال وفي الاقناع. وليس لهم دخول مساجد وليس لهم دخول دخول مساجد الحل ولو اذن فيه المسلمون. ويجوز دخول هذا الذمي اذا استؤجر لعمارتها - [00:46:01](#)

وحرم تعظيمهم اي اهل الذمة والقيام وقيام لهم ولمبتدع يجب هجره كرافضي وتصديرهم في المجالس ولا يوقرون وكره الجلوس في مقابرهم لانه ربما اصابهم عذاب الله لانه ربما اصابهم عذاب قال الله تعالى - [00:46:18](#)

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وحاولوا بدأتهم بالسلام فان كان معهم اسم نوي بالسلام. وبكيف اصبحت وامس او امسيت او كيف انت او حالك او وتهنتهم وتعزيتهم وعيالتهم والشهادة اعيادهم اه وبيعنا لهم - [00:46:39](#)

قالوا في الاقناع. وقال في المنتهى وبيعه لهم. يعني ما يجوز ان اه نبيع لهم شيئا وقت الاعياد يتعلق باعيادهم. يعينهم على اعيادهم مثل اليوم اشجار الكريسماس ونحوها نعم اه وقال في منتهى لا بيع لا بيعنا لهم. يعني خلاف هنا في المنتهى والاعناء - [00:46:59](#)

يعني في القالة وفي الاقناع انه يحرم ايضا ان نبيع لهم شيئا يعينهم على ذلك. اما الفونتا قال لا ما في باص نعم انتهى ويجوز قول المسلم للذمي اكرمك الله وهداك الله يعني بالاسلام واطاع الله بقاءك واكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية. ولو - [00:47:22](#)

كتب الى كافر كتابا وكتب فيه سلما كتب سلام على من اتبع الهدى وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم انه ذمي يستحب لقوله رد علي سلامي. وان سلم احدهم وجب رده فيقال وعليكم وشكرا مصافحته من الصام. وتشميته - [00:47:41](#)

متى كافر مسلما اجابه المسلم يهديك الله. وكذا ان عطس الذمي وان تعدى الذمي على مسلم بقتل عمد قيد به قيد به ابو الخطاب في خلافه الصغير ذكره في الاقناع وشرحه واطلقه في المتهم - [00:48:01](#)

او او فتنة او فتنة عن دينه او تعاون على المسلمين بدلالة من مكاتبة من مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبار المسلمين او ابى بدل او الصغار او التزم حكما او زنا او التزام حكما - [00:48:17](#)

او التزام حكما او الزنا بمسلمة قال في شرح الاقناع وقياس الزنا اللواط بالمسلم على ما ذكره السراج البلقيني الشافعي. انتهى او اصابها باسم نكاح نسا. او قطع الطريق او قاتلنا او لحق بدار الحرب مقيما او تجسس او اوى جاسوسا او - [00:48:35](#)

هنا الشيخ منصور بن شرح القناع لما نقرأ عن السراج البلقيني رحمه الله يعطينا ان الاصحاب رحمة الله عليهم في الفروع التي لا نص فيها يقتبسون من الشافعية يعني كثير من الشافعية ما شاء الله آآ يعني اوسع فروعا - [00:48:55](#)

سوء فروعهم واسعة ما شاء الله تبارك الله في التفاصيل يغلبون بقية المذاهب. حيل ما شاء الله يفصلون فتجد سبحان الله ينقلون مثل هذي مثلا قياس الزنا على اللواط ما عندنا شي مثلا نقل فيها - [00:49:15](#)

فاخذوا من الشافعي. نعم او اصابها باسم نكاح نسا او قطع الطريق او قاتلنا او لحق بدار الحرب مقيما او تجسس او اوى جاسوسا او ذكر الله تعالى او ذكر - [00:49:28](#)

كتابه او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم او دينه بسوء ونحو قوله ونحوه قول من سمع كقوله ونحوه كقول من سمع المؤذن كذبت فيقتل نسا. انتقض عهده ولا يقف نقض العهد على حكم الامام فمتى فعل شيئا مما ذكر ان - [00:49:41](#)

عهده فيخير الامام فيه كاسير حربي. على ما تقدم اول الكتاب وماله شيء في الاصح. ويحرم قتله ان اسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وكذا رفقته لا ان كان - [00:50:01](#)

ان كان ذكرك ترقى قبله وكذلك وهنا ان كان رق قبله. واما قاذفه صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال ويأتي في القذف ومن جاءنا بامين فحصله ذرية ثم نقض ثم نقض العهد فك ذمي. اي ينتظر عهده دون ذريته - [00:50:24](#)

وازره وزر اخرى. نعم وان قال ذمي جهرا بين المسلمين بان المسيح هو الله اوقب على ذلك اما بالقتل واما بدونه. لا ان قاله ثقة في نفسه. وان قالها هؤلاء المسلمون كلاب ابناء الكلاب واران طائفة واران طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره - [00:50:46](#)

وامثالهم وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتلهم فلما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام عن عبادات وهي معاملة الخالق. الشرع يتكلم عن المعاملات. وهي معاملة الخلاء فقال الله اعلم وصلى - [00:51:09](#)

الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:25](#)